

برنامج مدارسات الصيام للشيخ عبدالعزيز الطريفي ح 21) القضاء والكافارات 2)

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحيا هلا بكم الى لقاء جديد من لقاءات برنامجكم الصيام. هذه المدارسات تتراء مع شيخنا وضيفنا ومضيفنا. صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن مزروع الطريفي. والذي يرحب به بالغ الترحيب - 00:00:00

باسمكم وباسم فريق العمل. اهلا وسهلا بك وبالمشاهدين الكرام. اهلا بكم اه مشاهدي ومشاهداتي الكريمات. الحديث يطرأ عن اه القضاء كفارة الحديث فيها يحتاج الى مزيد ايضاح صحوة طويلة - 00:00:30 تحدثتم فيما الحلقة الماضية عن قضاء المسافر والحامل والمرض والكبير والمريض الذي يفجر ولا يرجى رؤه. ثمة آآ يعني من لديه اعمال شاقة وافطر في نهار رمضان ومن لديه ربما شدة حر في بلده. مهم. آآ تعوزه الى الماء والعطش والجوع - 00:00:45

لهم كفارة بقضاء. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. في هذه المسألة وهي من المسائل المهمة التي - 00:01:05 يحتاج اليه الخاص ويحتاج اليه ايضا في فقهها العام. وهي مسألة اصحاب الضرورات والاعمال الشاقة. الاعمال الشاقة سواء كانت ذاتية او ما يتعلق في المصالح العامة. بعض - 00:01:15

ربما يشتغل مثلا فيما يسمى باطفاء الحرائق او مثلا يعمل مثلا في الشرط في الحوادث ونحو ذلك آآ ويحتاج مثلا لشيء من من ما نقول في مثل هذا اذا كان مثل هذا الضرر الذي يلحق بالانسان هو غلب الظن. اه او شبيه باليقين كالذى مثلا يقوم باطفاء حرائق في - 00:01:25

مبني كبير جدا وليس هي مثلا من الاشياء اليسيرة التي التي مثلا يتناول الانسان وظعها في مثلا دقائق او ربما ساعة ونحو ذلك. نقول في مثل هذه اذا كانت من الامور كبيرة وغلب على ظن الانسان المشقة فانه حينئذ يجوز له الفطر ابتداء. حتى ولو كان حاضرا فان هذا من من الاعذار الموجبة. كذلك ايضا فيما يتعلق - 00:01:45 اه في حال الانسان اذا كان ينجد ينقد غريقا. او وكذلك ايضا في حال الانسان ربما الانسان يعمل لنفسه. الانسان مثلا لا يتيح لديه العمل مثلا في في بعض البلدان لا يتيح لديه العمل الا في النهار - 00:02:05

وذلك مثلا الذي يقوم على اجراته مثلا سيده في ذلك هو كافر. ولم يجد فرصة لرزقه الا في مثل هذا الموضع ويقوم عليه بالمشقة ويجعل عمله في النهار. ويشق عليه الصيام فيه على بدنها ونحو ذلك لنقول في مثل هذا ان الانسان في مثل هذا اه اذا استنفذ واستفرغ وسعه من جهة الترخص في هذا وكذلك - 00:02:18

ايضا لم يكن لديه مثلا اجازات يتناولها الشهر المبارك لا حرج عليه ان يفطر وهذا مما يفتقر ويتكلم فيه العلماء في التساؤل في امثال في امثال هذه المسائل احسن الله اليكم هو يفطر لكن يقضى بعد رمضان هو يفطر ويقضى بعد رمضان بالاتفاق ولا خلاف عند العلماء في مسألة قضائه في مسألة قضاء الطبع - 00:02:38

طبعا هناك مسألة وهي من لديه عذر مستديم. هذا العذر المستديم. سواء كان عذرا قائما في ذاته او كان العذر متعدد بمعنى انه ربما

اكره الانسان بالاكراه. هذه العوائق التي تطأ على الانسان. اذا كان الاكره مستديما ويغلب على ظن الانسان في مثل هذا انه لا يمكن ان توجد له - 00:02:58

فرصة كالحبس الذي يمنع على الدوام وربما يموت في حبسه نقول في مثل هذا اذا تمك من الاطعام يطعم ولا حرج عليه باذن الله. احسن الله اليكم. الشأن في ايضا - 00:03:18

اه بعظ الامور التي اه ربما اه يعمد اليها الصائم والصائمة بجهل منها مثال الجماع الاستمناء النظر بشهوة. اولا نبدأ بتبيين كل معنى او المراد الشرعي بكل مما مضى. آما المراد بالجماع حتى تتضح الاخوة - 00:03:28

وثم نبين ان اذنتم الكفارة والقضاء فيها. المسألة مسألة الجماع. الجماع هو اتيان المرأة في في اتيان المرأة وجماعها وهو العلاج فيها ولو لم ينزل فان هذا يسمى جماعا وهو ما ما يستوجب على الانسان الحاد ما يستوجب على الانسان الحاد هذا هو الجماع. هناك من العلماء من يقيد ذلك - 00:03:45

بالانزال وهذا قول ينبغي الا الا يعول عليه باعتبار ان الانسان اذا جامع امرأة لا تحله فانه يقام عليها الحد ولو لم ينزل اعتبارا بمثل هذا كذلك ايضا في مسألة التحرير الذي يجب عليه في نهار رمضان لا يقيد به الانسان. لهذا نقول في مثل ذلك انها مثل هذا من الامور المحرمة ولا خلاف عند العلماء في ذلك انها في - 00:04:05

من رمظان ان هذا من الامور من الامور المحرمة. اعني اه عن الجماع على على خلاف عند العلماء في في وصفه. وعامة العلماء على انه لا يجوز لهم كتمان انزال - 00:04:25

ما كان من انزال ولو لم يكن ثمة اجماع بال المباشرة مباشرة الرجل لامرأته بانزال. نقول في مثل هذا لهذا يجرنا الى مسألة وهي سابقة لهذا في مسألة قبلة الرجل لامرأته او ربما مسوا لجسدها ونحو ذلك. نقول في مثل هذا الاصل فيه الجواز. وجاء الترخيص في ذلك عن جماعة من الصحابة. جاء هذا عن عبد الله ابن عباس وسعد ابن ابي وقاص - 00:04:35

عبد الله بن مسعود وعائشة فقد جاء في المصنف وغيره من حديث عائشة بن طلحة وان ان دخل كانت عندها عائشة ام المؤمنين فدخل زوجها عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي - 00:04:55

ابي بكر وعائشة كانت خالته فقالت له الا تقبل تقبل زوجتك؟ فقال اقبلها وانا صائم؟ قال نعم. قالت نعم عليه رضوان الله. كذلك ايضا جعل عبد الله بن عباس حينما سأله رجل كما جاء عند - 00:05:05

في مصلى من حديث سعيد ابن جبير عن عبد الله ابن عباس انه سئل عن رجل بنى بنى بامرأتنا بابنة عم له في نهار رمضان فسئل عن مباشرتها فقال باشر. وحينما سأله قال اتملك نفسك؟ قال نعم. قال اذا فباشر. وهذا - 00:05:15

ايضا عبد الله بن مسعود وجاء ايضا عن سعد ابن ابي وقاص وايضا اه عن غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جماعة من التابعين. في مثل هذا هو الحد الذي ينتهي اليه - 00:05:30

لهذا يذكر بعض الفقهاء مسألة وهي ان الانسان اذا طرأ عليه مثلا اذا طرأ عليه شيء من العوارض التي ربما قاله لا يحجم عن وقوعه في المحظور. بعض الناس مثلا يجد في ذلك مشقة انه اذا قرب من زوجته انه ربما لا يملك. نقول له حينئذ حتى المباشرة تحرم - 00:05:40

حتى التي يرخص فيها العلماء لهذا ذكر ابن عبد البر رحمة الله الاتفاق عند العلماء على ان القبلة لا تحرم في ذاتها وانما يذكرون لما لთؤول اليه لما تؤول اليه بعد ذلك لهذا يتكلمون عليها من جهة من جهة الحل والحرمة - 00:06:00

وما يأتي بعد ذلك في مسألة اطلاق النظر نقول اطلاق النظر انه لا يخلو من حرير. وهذا يتكلم فيه بعض الفقهاء وظاهر المذهب ان الرجل اذا اطلق نظره الى امرأتي. نقول اذا كان هذا النظر نظر متكرر. النظر متكرر يفيد العمد - 00:06:17

اذا اطلق الانسان نظره لدقائق ونحو ذلك هذا متعمد وهو يستحضر الشهوة. ولكن الانسان النظرة العارضة النظرة العارضة يقول ولو الانزل فان هذا لا يظهر وهذا المذهب ولا يجب عليه القضاء وكذلك ايضا من العلماء من قال ان حتى التكرار - 00:06:32 انه لا يضره اذا لم يكن ذلك بجماع. وهذا جاء عن بعض السلف كما جاء عند في المصنف في الحديث من حديث عمر عن جابر بن زيد

انه سئل عن رجل اه ينظر في امرأته ثم ينزل فقال ليس عليه القضاء وقال لا يقضي واسناده عنه صحيح وهذا اعلى شيء جاء في
الباب لهذا نقول - 00:06:48

هنا في مسألة الجماع لا خلاف انها التحرير تعمد الانزال على اي نحو كان ومحرم واما مسألة القضاء فالذى يظهر انه لا يجب عليه
القضاء لكنه اثم ويجب عليه ان يتوب - 00:07:08

يستغفر سواء كان ذلك بانزال مباشرة الزوجة او بغيره ما يسمى بالاستمناء ونحو ذلك. احسن الله اليكم. انا اسأل عن هذا لان
المستفسرين ربما يقول جامعت زوجتي هو يعني اه ربما يقصد مجرد الظم او التقبيل. كذلك ايضا من كلمة المصطلح تنبئه على هذا
المصطلح مهم جدا وما يتعلق في فهم - 00:07:18

المصطلحات الشرعية من الناس من يظن المباشرة هي الجماع. يظن انه باشر امرأته يعني يعني جمعها مباشرة لا تعني الجماع.
مباشرة هي تعني مس الرجل لامرأته ومقدمات اليمان. احسن الله اليكم. اعود الى لفظة ذكرتموها في ظابط يبدو لي العلما يذكرون
في ظابط الجماع او ربما حتى - 00:07:38

الزنا قالوا تغيب حشة تستطيع ان نضبط مسألة الجماع نقول ان ما اوجب الحد بانه يقام عليه حد الزنا فهذا هو الذي
حرمه الله عز وجل. احسن الله اليكم. الشأن في اه القضاء اه - 00:07:58

لمن جامع في نهار رمضان هل يقضى عن هذا اليوم النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءه الحديث في الصحيحين حينما جاءه رجل
حديث ابي هريرة يقول جاء رجل للنبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني وقعت على امرأتي في نهار رمضان فقال -
00:08:18

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اتجد ما تعتق به رقبة؟ قال والله لا اجد يا رسول الله. فقال تستطيع ان تصوم ستين يوما؟ قال لا
استطيع فقال فتجد ما تطعم به ما تطعم به ستين مسكونا. هذه الكفاراة ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام. ولا خلاف عند العلماء فيها
ايضا وانما الخلاف عند العلماء فيما يتعلق في قضية - 00:08:32

معينة هذه القضية هي قضية هل الكفاراة هي على الترتيب ام على التأخير؟ وهذه المسألة فيها قولان والصواب في ذلك ان هذه ان
الكافارة في ذلك على على الترتيب وليس على التأخير. وظاهر الدليل في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال هل تستطيع
فيبدأ درجات الاستطاعة والاستطاعة لا يخاطب - 00:08:52

الانسان وهي نوع من التكليف والامر اه وهذا ظاهر في قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ما استطعتم وكذلك في قول النبي
عليه الصلاة والسلام اذا امرتم بامر فاتوا منه - 00:09:12

استطعتم ولها النبي عليه الصلاة والسلام توجه اليه بالخطاب على سبيل التدرج ما قال له افعل كذا او كذا واختر منها ولهذا
النبي عليه الصلاة والسلام تدرج معه في هذا هذا فيما - 00:09:22

في مسألة الكفاراة هل يجب عليه القضاء ام لا؟ العامة العلماء يرون بوجوب القضاء عليه باعتبار انه افطر. وهذا
قد جاء ما يؤيده في اه في صحيح الامام مسلم من حديث حميد عن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر في نهار رمضان فامرته - 00:09:32

ان يعتق رقبة آآ او يكفر آآ او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكونا. هذا الرجل الذي ذكره ابو هريرة ذات الطريق من حديث
الزهري عن ابي عن حميد عن ابي هريرة - 00:09:52

عن النبي عليه الصلاة والسلام هي قصة ذات المجامع ولها قال افطر في نهار رمضان فذكر انه افطر هذا من وجوه الادلة في مسألة
وجوب القضاء من ايضا المسائل التي قد يستدل بها لمسألة القضاء اه في هذا لمن قال بالقضاء ما جاء عند ابي داود في كتابه السنن
فان ابا داود قد اخرج هذا الحديث في كتابه السنن - 00:10:06

من حديث هشام بن سعد عن ابن هشام الظوري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال واقضي يوما
بعد ان اخبره النبي عليه الصلاة والسلام بالكافارة قال واقضي يوما - 00:10:26

ياماً ومكاناً. اه فذهب عمة العلماء الى وجوب القضاء. هناك مسألة من المسائل تتعلق في مسألة القضاء في قضاة اليوم الذي جامع الانسان فيه في نهار رمضان مسألة تتعلق فيه هل يجب على المرأة ايضاً ان ت قضي كما يجب على الرجل - 00:10:36
هل ايضاً مسألة الجماع في نهار رمضان هو في ذاته مفطر ام لا؟ عامة العلماء يرون انهم من المفطرات ويجب فيه القضاء. هناك من العلماء يقولون ان من افطر في رمضان - 00:10:56

افطر في رمضان متعمداً ولو بالاكل والشرب انه لا يجب عليه القضاة لأن جرمه اعظم. لانه لا يؤتي الكفارة انما اذا قضي انما هو للمعذور ليس للفاعل متعمد والفاعل متعمد يجب عليه ان يتوب الى الله وهذا ذهب اليه جماعة من العلماء وصوبه ابن تيمية وذهب اليه ابن رجب وذهب اليه ايضاً اه - 00:11:06

بقلة من من السلف وهذا قول له وجاهته ورجحانه. ولكن الذي يظهر والله اعلم انه ينبغي للانسان ان يحتاط في مثل هذا. سواء كان جماعاً او كان ايضاً ب مباشرة اذا كان في ذلك في ذلك ازال. اما بالنسبة لما يتعلق لمسألة المرأة - 00:11:26

وهي المرأة في نهار رمضان هل يجب عليها القضاء يجب عليها الكفارة وكذلك ايضاً مسألة القضاء كحال زوجها بال تمام من العلماء من قال بوجوب القضاء يستدلون بذلك ان حديث ابي هريرة وهو في الصحيح جاء في حديث ابي هريرة قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله هلكت واهلكت يعني هلكت في نفسي واهلكت غيري وهذا الالهالك - 00:11:42

لابد ان الدليل على ان الحكم متعمدي. و اذا تعمد الحكم في ذاته فانه يتعمد في ذلك توابعه ولو ازمه. وهي مسألة الكفارة والقضاء. وهذه المسألة في مسألة المرأة اختلف فيها العلماء في وهي على قولان في المذهب وهي على قولين في المذهب هل يجب على المرأة القضاء؟ من العلماء من قال بوجوب القضاء وجوب القضاء الذي يقولون به على - 00:12:02

على المرأة قالوا ان المرأة اه تخاطب في تكليف الرجل وانما توجه الخطاب للرجل بان الرجل غالباً هو الذي يملك الاختيار في مثل هذا فهو توجه اليه الخطاب من العلماء من ذهب الى شيء من التعليقات في منع التكليف على المرأة قالوا ان الكفارة اه فيها كلفة - 00:12:22

ابتداء اذا كان على الترتيب فيها كلفة مادية. كذلك ايضاً ربما يكون في في الضرر في المصلحة بين الزوجين وهذا نوع من التأديب للرجل وكذلك المرأة. امر الله عز وجل بعتقد رقبة هذا فيه كلفة المادية الكلفة المادية هي نفقة من الرجل سواء ان لم تكن على هذه تكون على زوجته. فالضرر حينئذ ما يعم. كذلك ايضاً في مسألة اطعام - 00:12:42

مسكينة طعام ستين مسكينة سيكون من نفقة الاهل والذرية. وهذا فيه نوع من التأديب له ولهم ونحو ذلك. من العلماء من قال ان في الخطاب في العقوبات المالية - 00:13:02

والمنفق هو الرجل ينبغي ان يتوجه الخطاب للرجل في ذاته. والمرأة اذا اخذت المال كحال اخذ الرجل فانها ستأخذ منه فتنزل عليه العقوبة مرتين لأنها في غالب النساء في ذاتها لا تملك معنى الا مال زوجها - 00:13:12
وهذا ايضاً اه قول الله وجاهدوا ومن العلماء قال بان الكفارة تشمل المرأة على حد سواء كها الرجل ابراء للذمة. احسن الله اليكم. الحديث يا ترى ثمة مسائل كثيرة في القضاء ان اذنتم بطرحها في هذا اللقاء حتى استغوا فيها والسؤال عنها يكثرا. الناس صاحب الفضيلة في الجماع خلال رمضان - 00:13:26

آذكينا فيما مضى عن الجاهل بان الجماعة يفطر هذا له حكمه ومضى. نحيل الاخوان على ما مضى. لكن ما الحكم الشرعي في من يقول انا اجهل هذه الكفارة المغلظة او ناسي في الجماع او ينسى هذا الحكم آآ او شاك في هذا الحكم - 00:13:45
هل يقال انه ليس عليك شيء انما عليك القضاء ما دمت جاهلاً هذه الكفارة؟ آآ بالنسبة للحكم الشرعي الحكم الشرعي آآ نقول هو الحكم اذا ثبت عند الانسان وهو التحرير ما يتبعه من لوازم ما يتبعه من لوازم نقول هذا لا يعذر الانسان بجهلها ما لا يعذر الانسان بجهلها. ما استقر لديه - 00:14:04

ان هذا الامر محرم اذا استقر لديه ان هذا الحكم محرم حينئذ لا يعذر فيما عدا. مثال هذا ونظيره. كحال الرجل الذي يقول مثلاً اني اجهل انا محسن ووقيعت في الفاحشة في الزنا وهذا لا ادرى اعلم ان هذا ان العقوبة في ذلك هي الرجم. ولكن اعلم ان النزير حرام.

هذا الجهل بالعقوبة لا يعفي ما كان ما دمت تعلم ان هذا الامر محرم في ذاته. كحال الرجل الذي يقتل غيره ويقول انا اعلم بان القتل محرم لكن لم اعلم اني ابني ساقتل - 00:14:44

كنت اظن اني ساسجي المؤبد او سيكون ثمة غرامة مالية ونحو ذلك. مثل هذا الامر نقول لا عبرة به. العبرة بان ذات الحكم معلوم. واذا علم انه محرم فان هذا الرجل ما اعتبر لجناب التحرير في ذاته فاقتحمه فنزلت عليه العقوبة. العقوبة يخاطب بها ولي الامر ويخاطب بها من يقيم الحد. بخلاف الانسان فانه - 00:14:54

والتلقي بذلك هو امتحان لامر الله سبحانه وتعالى. هذه المسألة التي اشرت اليها وهي مسألة الناس كذلك ايضا الجاهل آآ او المكره ونحو ذلك في مثل هذا نقول اخف اولئك من كان جاهلا بالحكم من جانب الحكم اصلا يقول انسانا لم اكن اظن ان الجماع في نهار رمضان محرم كنت اظن انه اكل الشرب نقول - 00:15:14

في مثل هذا في ذاته ان الانسان اذا كان يدعى يرجع فيه الى دعوة باعتبار انه هو صاحب الدين وهو الذي سيكلف في هذا الامر وهو الذي ايضا يؤتمن على دينه وفعله. يؤخذ بقوله اذا كان جاهلا جاهلا بحرمة الفعل ان هذا معذور - 00:15:34

وذهب الى هذا جماعة من العلماء ذهب الى هذا الرواية في مذهب الامام احمد ذهب اليه الشيخ ابن تيمية وغيرهم من العلماء من قال ان الجاهل وكذلك الناس كحال المتعتمد في الكفاره ويتفقون على ان الامر لا يلحقه اذا كان جاهلا اذا كان جاهلا في اصل التحرير اما في مسألة الكفاره قال يجب عليه الكفاره ولكن ولكن - 00:15:49

ولكن اه لا يتوجب عليه الكفاره باعتبار انه يلحق في حال في حال المعذور. والذي يظهر والله اعلم ان الناسي والجاهل في ذلك اه ان الجاهل والناسي اه انه يعذر في هذا اذا جهل اه اصل الحكم على الصحيح من اقوال اه العلماء. وهذا ايضا يلحق المرأة كما يلحق الرجل على حد سواء - 00:16:09

احسن الله اليكم. في قصة الرجل الذي اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت وبيدو لي يعني يعرف ان هذا هذا خطأ وهو يفطر لكنه كان يجهل الكفاره اليه كذلك صح فضيلة؟ والناس يستدلون بحديثه. اه اولا مسألة الكفاره في مثل ذلك ربما انه لا يجهل الكفاره ايضا نستطيع - 00:16:28

بان نأخذ منها هذا ونستطيع ان نأخذ منها هذا. ولعله كان يعلم بالكافاره ولكنه كان يعلم ايضا انه معذور. لا يملك هذه الاشياء ويريد توجيهها لاسقاطها. ففي مثل هذا كل الاحتمالات واردة ولكن نأخذ الحكم العام انه كان يعلم بالتحrir وجاهل ايضا في الكفاره فواجب الشارع عليه - 00:16:49

طار وهو لم يسقط عنه ذلك. في حديث ابي هريرة المتضمن لمسألة الكفاره. مسألة ايضا جليلة وهي ان الانسان اذا كان لا يملك المال. من الناس من لا يملك المال في ذاته - 00:17:09

ولا يستطيع ان يطعم ستين مسكينا. اذا كان لا يملك المال ولا لا يملك ستين مسكة. هل يسقط عنه بالكلية ام يبقى في الذمة يعني بمعنى انه متى ما استطاعت استطاع مثلا يسقط عنه في الحال ام بعد سنة او سنتين اذا ملك يكون في ذمته كالدين. نقول الذي يظهر والله اعلم ان الانسان اذا كان - 00:17:19

لا يملك في حاله اليوم ولا يملك ايضا من من ماله الذي ربما يحبس عنه او عليه حجر بعث الناس لديه حجر لاي سبب من اسباب الحجر فنقول في مثل هذا انه اذا كان يغلب على ظنه وجود المال فانه يبقى الامر معلق في في ذمته. واما اذا كان الامر مرفوع عنه بالكلية وليس من - 00:17:38

هل التكليف في ذاته في في تلك الحال فنقول حينئذ انه ليس مخاطب في ذلك وهو معذور. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما قال انه متى ما تيسر لك فاخرجهما وانما - 00:17:58

فخوطب بحاله ومعلوم ان الناس يغتنى ربما في شهر او في يوم او ربما في سنة ونحو ذلك وما جعل الامر على الترقب احسن الله اليكم اختتم ربما هذه المسألة بسؤال آآ ارجو ان يكون الاجمال الي بعضهم يستدل بحال هذا الصحابي الذي اتى رسول الله صلى الله

قال اه اه لما وجهه لصيام قال وهل وقعت فيما وقعت اليه الا بالصيام فاعفاه. بعض الشباب هنا وشفتياتنا يقولون نحن وقعننا في هذا بالصيام فلا نستطيع ان نصوم - 00:18:26

لو صمنا لعدنا. آ في مثل هذه المسألة نقول الحكم في ذلك سواء. اه احسن الله اليكم التطوع يذكر مع القضاء صاحب الفضيلة القضاء على من رمضان واجب لكن وقته موسع كما افتى بذلك العلماء والفقهاء - 00:18:40

تعترض المسلم والمسلمة اه اه اوقات للتطوع ست من شوال اه عرفة عاشوراء اه ما الحكم في تقديم التطوع وصيامه على قصائه. فإذا قالا ان الانسان يدرك شيئاً من التطوع مثلاً قبل قصائه من ذلك مثلاً ستة ايام من شوال - 00:18:54

الذى يظهر لي والله اعلم وهذه المسألة ايضاً من مسائل الخلاف وهي على قولين في مذهب الامام احمد وروي عن الامام احمد الجواز انه يجوز للانسان ان يتطوع قبل ان يقضى وذهب - 00:19:14

لهذا جماعة من السلف كسعيد بن جبیر وغيره انه يجوز للانسان ان يتطوع قبل قصائه. وهذا هو الظاهر من فعل عائشة عليها رضوان الله. فقد جاء في في حديث عائشة تقول انه يكون على القضاء من رمضان. فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان النبي عليه الصلاة والسلام. المتأمل لحال امهات المؤمنين هم - 00:19:24

ومن بيت النبوة وكذلك ايضاً منزلتهن من الصحابة انه يبعد ان يفوتنا صيام يوم عرفة وهو يأتي بعد رمضان وقبل شعبان او مثلاً الست من شوال او مثلاً غيرها من الصيام ولا تصوم ابداً الى الرمضان الذي يأتي هذا من الامور المستبعدة. فيغلب على ظن ان - 00:19:44

كانت تصوم في ذلك ثم بعد ذلك ثم في ذلك تقضي لهذا الذي يظهر لي والله اعلم انه يجوز للرجل ان يصوم تطوعاً قبل قبل ان ان يقضي. اما بالنسبة لحال الانسان في مسألة الاكتار من التطوع. هذه من الامور التي ينبغي ان يلتفت اليها. بعض الناس يكثر من - 00:20:04

التطوع يصوم كل كل مثلاً من كل شهر لبضعة ايام اما ان يكون مثلاً يصوم اثنين وخميس او يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ونحو ذلك. ويسرف على نفسه بتأخير الواجب عليها. نقول الواجب في ذلك يجب عليك ان تبادر. وهو الذي يجب عليك - 00:20:24

ثم اما بعد ذلك هو في التنفل ويجب ان نعلم ان الواجب اه افضل من امثاله من النوافل ولو كان على القدر من جهة المشقة كان نافعة تطوع الفريضة مثل فجر ركعتين هي افضل من ان يتتنفل الانسان نوافل طول يومه يجب عليه ان يأتي بالفرضية او لا من غيرها. احسن الله اليكم. ثمة سؤال - 00:20:39

ايضاً اخواتي الكريمات الحريصات على اداء الفرض واكمال رمضان ثم الاتيان بسنة صيام ست من شوال ونحن نستقبلها قبل ايام آآ هن صاحب الفضيلة قد يبقى آآ عليهم عهدة من رمضان نحو يعني آآ عشرة ايام او نحوها او ازيد حقيقة - 00:20:59

فيصونها ثم يعترضهن ما يعترض النساء ثم تبدأ الواحدة بصوم اه ست من شوال لكن يدركها شهر ذي الحجة او ذو القعدة عفواً وهي لما تتم بعد. يبقى عليها يوم او يومين او ثلاثة. هل تكمل ايضاً في اول اه على القول باتصال - 00:21:18

مسألة صيام ستة ايام من شوال آآ فكأنما صام الدهر. هذا المراد وقد جاء تفسيره عند ابن ماجة والحديث فيه كلام. وهو ان صيام رمضان واتبعه ستة من شوال آآ فكأنما صام الدهر. رمضان الحسنة بعشر امثالها اي عشرة اشهر والستة ايام - 00:21:36

في عشرة تساوي شهرين اذا صام سنة كاملة. والعرب تسمى السنة دهراً. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فكأنما صام الدهر كله. والمراد بذلك هو السنة قال بعض العلماء ان النبي عليه الصلاة والسلام حينما قال واتبعه ستة من شوال المراد بذلك المبادرة ان يأتي الانسان بستة ايام من شوال - 00:21:56

ولا يؤخرها الى ما بعد ذلك حتى يحرض على انه اتم صيام العام كامل. وهذا فضل الله عز وجل يؤتى من ايش؟ وليس المقصود بذلك هو تفضيل شوال ذاتي بخصوصه على غيره. هذا القول آله وجاهته. اهله وجاهته وان كان يخالف معاليه العامة.

نقول في مثل ذلك انه لا حرج - 00:22:16

على الانسان اذا لم يستطع ان يصوم ستة ايام من شوال ان يصوم هذه الستة من ذي القعده وكذلك او من ذي الحجه او يصومها مثلا فيما بعد ذلك نقول - 00:22:36

وتؤتي الفضل باذن الله عز وجل. ولكن ينبغي لظاهر النص المبادرة. لأن النبي ما ذكر الستة من شوال ما ذكر الا الا وثمة دلالة في المعنى. والدلالة في لانه ينبغي ان يبادر فليس لنا ان مثلا ان نرخي في مثل هذا نقول ستة ايام من كل شهر حتى نعطل الدليل لهذا ينبغي للانسان ان يبادر ستة ايام من شوال حتى يجتمع له - 00:22:46

الاجر التام الذي قصده النبي عليه الصلاة والسلام. اه اختم بهذا اه تحديد علية الصلاة والسلام شوال. اليه تقيد هذا الفضل بهذا الشهر. هذا التقيد نعم ولكن لو لم يذكرك فكأنما صام الدهر كله - 00:23:06

والحسنة بعشر امثالها ما ذكر هو اكثر من ذلك لان هذه المعلومة موجودة ولا لم تكن في شوال. ولهذا قلنا بمثل هذا وهذا من باب ساعة الرحمة ولا ولا يعني - 00:23:21

لذلك هو تعطيل افضلية المبادرة بالعمل الصالح. اسأل الله بمنه وكرمه ان يعيننا واياكم على اتمام عدة رمضان وعلى قضائها في اقرب ما يمكن ان يكون الانسان ويتوفر له القضاء حتى يأتي بالواجب على الاتم والاكمل ثم ايضا يتبع ذلك بصيام ستة - 00:23:31
من شوال حتى يدرك قيام اجر العام وينال هذا الاجر العظيم. اختم هذا اللقاء الله جل في علاه ثم دعاء له ان يهيا لي ولكم لقاء اخر مع صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز ابن مرموزق - 00:23:51

الطريفى والذى يتقدم له ثانيا بشكره بعد شكر الله لكم. شكر الله لكم مشاهدينا الكرام. اذا شكرنا لشيخنا وشكرا لكم والى لقاء قريب يجمعنا واياكم مع صاحب الفضيلة - 00:24:05
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:17